

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن قواعد تكليف ممارسى العلاج الطبيعى

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة
وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الصحية الفنية المساعدة وغيرهم ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة التكليف
للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الفنية
الطبية المساعدة ؛

وبناءً على توصيات اللجنة المذكورة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يعمل بالقواعد المرفقة بهذا القرار فى شأن تكليف ممارسى العلاج الطبيعى ،
وبلغى كل ما يخالفها من قرارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٧/٦/٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى

قواعد وإجراءات تكليف ممارسى العلاج الطبيعى

المرافقة للقرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٨

(الفصل الاول)

نظام حركة التكليف

- مادة ١ - يتم التكليف على أساس حركة واحدة فى شهر مارس من كل عام .
- مادة ٢ - يتم توزيع الممارسين المكلفين من خلال حركة تنسيق عام تتم على أساس احتياجات الجهات الطالبة وترتيب الرغبات وفقاً لمجموع الدرجات بشهادة التخرج - ويراعى عند التوزيع توحيد النهاية العظمى لمجموع الدرجات على أساس المجموع الاعتبارى ، وذلك تلافياً لتفاوت المجموع من كلية إلى أخرى .

مادة ٣ - تعد استمارة رغبات للتقديم لحركة التكليف تضم :

- (أ) بيانات عن خريجى الدفعة ، من حيث (الاسم - العنوان - التقدير العام - تاريخ التخرج - الكلية - الموقف من التجنيد) .
- (ب) الرغبات : وتحدد من خلال الطوابع الخاصة بأسماء الإدارات التابعة لمديريات الشئون الصحية والهيئات والجهات الراغبة فى تكليف ممارسى العلاج الطبيعى والمبينة بدليل التنسيق .

مادة ٤ - تعد كراسة (دليل) تنسيق تحتوى على :

- (أ) تعريف بالخدمات المقدمة من الوزارة فى المجال العلاجى - الوقائى - الرعاية الصحية الأساسية - الإسعاف والطوارئ .
- (ب) احتياجات الإدارات التابعة لمديريات الشئون الصحية والهيئات التابعة للوزارة من ممارسى العلاج الطبيعى المكلفين وكذلك الهيئات الخارجية والجامعات والجهات الراغبة فى تكليف ممارسى العلاج الطبيعى لديها .
- (ج) شروط العودة إلى الوزارة لممارسى العلاج الطبيعى المكلفين على جهات خارجية لاستكمال تكليفهم .
- (د) التوزيع التنظيمى لممارسى العلاج الطبيعى أثناء فترة التكليف وإعدادهم للمراحل المختلفة .

(الفصل الثانى)

التظلمات من حركة التكليف

- مادة ٥ -** يتم فتح باب قبول التظلمات من حركة التكليف لمدة ١٥ يوماً من تاريخ إعلان الحركة ، وذلك للنظر فى تعديل التكليف فى الحالات الآتية :
- (أ) عدم حصول الممارس على الرغبة التى أبدأها فى ظل سماح المجموع والاحتياجات .
- (ب) الحالات الاجتماعية الخاصة التى تتعلق بالاستقرار العائلى للمتزوجات بناء على ما تحدده لجنة التكليف .
- (ج) الحالات الصحية للممارس والتى تقرها لجنة التكليف والمؤيدة بقرار من القومسيون الطبى .
- وتعلن نتيجة التظلمات خلال شهر على الأكثر من تاريخ قفل باب التظلمات .

(الفصل الثالث)

نظام تكليف ممارسى العلاج الطبيعى

خارج الوحدات التابعة لمديريات الشؤون الصحية

- مادة ٦ -** ينظر فى الطلبات الواردة من الجهات الراغبة فى تكليف ممارسى العلاج الطبيعى لديها ، خارج نطاق الوحدات التابعة لمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات ، وذلك بنظام إعادة التوزيع من المديريات الموزعين عليها ، وبعد موافقة هذه المديريات فى ضوء احتياجاتها من الممارسين المكلفين ، على أن يكون ذلك بالأعداد وليس بالأسماء ، ما عدا المعيدىين بالجامعات والمراكز البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى والمكلفين على وزارتى الدفاع والداخلية والجهات ذات الطبيعة الخاصة المماثلة طبقاً لما تحدده لجنة التكليف .

- مادة ٧ -** عند انتهاء مدة إعادة التوزيع لممارسى العلاج الطبيعى المكلفين على الجهات المشار إليها ، يعود هؤلاء الممارسون إلى المديريات التى وزعوا عليها .

(الفصل الرابع)

(أحكام عامة)

مادة ٨ - تطبق هذه القواعد على جميع خريجي الجامعات الحكومية والخاصة .

مادة ٩ - لا يجوز تعديل التكليف بين المحافظات إلا بعد مرور سنة على الأقل

من استلامه العمل .

مادة ١٠ - يجوز إلغاء التكليف للممارسين الراغبين في ذلك ، كما يجوز إعادة تكليفهم

مرة أخرى بعد العرض على لجنة التكليف ، وبشرط أن يقدم طلب إعادة التكليف

خلال المدة المقررة للتكليف طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء

ومن في حكمهم .